الجمهورية التونسيـــة

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد : **194**

تاريخ الجلسة:05 فيفري2008 **باسم الشعب التونسي ،**

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار الآتي نصّه :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عدد **41411** المرفوعة أمام محكمة الإستئناف بتونس

من :

المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التربية والتكوين : مقره بمكاتبه بنهج نيجيريا عدد **3و5** تونس .

ضـــدّ

1) رفيعة بن سالم قاطنة بنهج الميموزة عدد **47** بأريانة الجديدة.
2) خالد مسعود قاطن بنهج الميموزة عدد **47** أريانة الجديدة .
3) شركة تأمينات سليم سجلّها التجاري **150661997** مقرّها بشارع خير الدين باشا عدد**11** تونس **1002** نائبها الأستاذ فتحي بن سليمان المحامي بتونس.

و بعد الإطلاع على الحكم المعلّل الصادر فيها عن محكمة الإستئناف بتونس في 1 مارس 2007 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص الحكمي.

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصـــاص المـــؤرّخ فـــي **10** ديسمبر**2007** المتعلّق بتعيين السيد جمعة محمود عضوا مقرّرا لتهيئة القضية للحكم وإعداد تقرير حول المسائل المطروحة على المجلس.

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرّخ في **3** جوان **1996** المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرّح ما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة الإستئناف بتونس مستوفية لشروطها القانونية طبق ما اقتضاه الفصل 7 من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المشار إليه آنفا وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحيّة.

من الوجهة الواقعية :

حيث يتبين من الحكم المعلّل المشار إليه بالطالع ومن المؤيدات التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل بواسطة محاميها الأستاذ معز التركي أمام المحكمة الإبتدائية بأريانة في **18** نوفمبر **2004** ضدّ كلّ من المطلوب الأوّل والمطلوبة الثانية عارضة أنّها سوّغت بموجب عقد كراء مؤرّخ في **30** جوان **1996** إلى المطلوب الأوّل المحلّ الكائن بنهج الميموزة عدد 47 بأريانة الجديدة قصد تعاطي النشاط المتمثّل في بيع وشراء وتصليح الأدوات المكتبيّة والمدرسيّة وأنّه بتاريخ **14** جويليّة **2003** نشب حريق بهذا المحلّ أحدث أضرارا جسيمة تمثّلت في إتلاف جميع المعدّات الموجودة به بما فيها الوثائق والجدران والشبكة الكهربائية، وقد عاينت هذه الأضرار بواسطة الخبير في البناء السيد عبد اللطيف شقرون بموجب الإذن على العريضة الصادر عن رئيس المحكمة المذكورة تحت عدد **49178** بتاريخ **31** ماي **2004** وعلى ضوء ما انتهى إليه هذا الخبير من تقدير المصاريف اللازمة لإعادة المحلّ إلى ما كان عليه قبل الحريق طالبت بإلزام المتسوّغ وكذلك المؤمّن لديـــــــه بأن يؤديا إليها مبلغا قدره **24.371.400** دينارا لقاء ما يلزم لإصلاح محل التداعي و **352** دينارا مصاريف الإختبار العدلي ومصروف الاستدعاء و**400** دينار بعنوان أجرة محاماة.

وعند ردّه على هذه الدعوى دفع محامي المدّعى عليهما بأنّ الحريق المتسبّب في الأضرارا اندلع من المعهد الثانوي خير الدين بأريانة الجديدة ولا مسؤولية لمنوّبيه فيه، فأذنت لذلك المحكمة المتعهّدة بإدخال المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التربية والتكوين في القضيّة ثم قضت في ضوء ذلك بتاريخ **23** ماي **2005** (في اطار القضية عدد **12765**) بإلزام الدخيل المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التربية والتكوين بأن يؤدي للمدعيّة ما يلي:

1. أربعة وعشرون ألف وثلاثمائة وواحد وسبعون دينارا ومليمات **400** (**24.371.400** د) بعنوان قيمة الإصلاحات.
2. ثلاثمائة وعشرون دينارا (**320.000** د) أجرة اختبار معدّلة .
3. مائتا دينار (**200.000** د) أتعاب تقاض وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وقد طعن المكلّف العام بنزاعات الدولة بالإستئناف في هذا الحكم أمام محكمة الإستئناف بتونس بموجب مطلب مؤرخ في **24** ماي **2006** ورسّمت له قضية في الغرض تحت عدد **41411** دفع في إطارها صلب مذكّرة مستقّلة مؤرخة في **13** سبتمبر **2006** ومبلّغة رفقة مستندات الإستئناف إلى جميع المستأنف ضدّهم في **14** سبتمبر **2006** بعدم الإختصاص الحكمي للقضاء العدلي بالنظر في النزاع المعروض معلّلا ذلك بأنّ الدعوى أضحت دعوى مسؤولية بحكم أنّها تهدف إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية وهي لذلك من إختصاص المحكمة الإدارية عملا بمقتضيات كلّ من الفصل الأوّل من القانون الاساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرّخ في **3** جوان **1996** المتعلّق بتوزيع الإختصاص وإحداث مجلس تنازع الاختصاص والفصلين **2**و**17** من القانون عدد **40** لسنة **1972** المؤرّخ في **1** جوان **1972** المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما نقّحه وتمّمه خاصة القانون الاساسي عدد **39** لسنة **1996** المؤرّخ في **3** جوان **1996**. وطلب المستأنف على أساس ذلك من المحكمة المتعهدة بأن تحكم بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص فاستجابت لطلبه وأصدرت حكما معلّلا في **1** مارس **2007** يقضي بما ذكر.

من الوجهة القانونيّة :

حيث يتبيّن من خلال الحكم الوقتي موضوع الإحالة و المؤيدات التي انبنى عليها أنّ التراع بات يتعلّق، بعد إدخال المكلف العام بتراعات الدولة فيه ، بطلب إلزامه في حقّ وزارة التربية و التكوين بأداء جملة من المبالغ المالية لفائدة المدعية في الأصل تعويضا لها عن الأضرار اللاحقة بمحلّها المسوّغ للغير نتيجة للحريق الذي اندلع في 14 جويلية 2003 بفضاء تابع للمعهد الثانوي خيرالدين بأريانة الجديدة ثمّ تسرّب إلى هذا المحل.

وحيث أنّ المعهد الثانوي المذكور أين اندلع الحريق المتسبّب في الضرر هو مؤسّسة عمومية ذات صبغة إدارية تشرف عليها وزارة التربية و التكوين وهو منشأ عمومي تسوسه قواعد القانون العام.

و حيث تكون بذلك الدعوى الماثلة التي أصبحت تخوض في مسؤولية هذا الهيكل الإداري عن الحريق الذي نشب بفضاء تابع له من فئة الدعاوى التي تهدف إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية السلبية غير الشرعية وهي لذلك من اختصاص المحكمة الإدارية عملا بمقتضيات كلّ من الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد38 المؤرّخ في 03 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس لتنازع الإختصاص و الفصلين 02 و 17 من القانون عدد 40 المؤرّخ في01 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما نقّحه و تمّمه خاصّة القانون الأساسي عدد39 المؤرّخ في 03 جوان 1996.

و حيث بات التراع المعروض على نظر المجلس،و الحال ما ذكر، من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ التراع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 05 فيفري 2008 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السيّد محمّد اللجمي الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب و عضوية السادّة و السيّدات: سرية الجازي و حسيبة العربي و علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد و الحبيب جاء بالله و جمعة محمود و بحضور كاتب الجلسة السيّد جلّول العرفاوي.

الرئيـــــس	المقـــرّر	كاتب الجلســة